

أنظمة

مجلس الوزراء

استناداً الى احكام الفقرة (ب) من المادة الثانية والستين من الدستور والفقرة (ثانيا) من المادة (٤) من قانون مجلس الوزراء المرقم بـ (٢٠) لسنة ١٩٩١ والبيند (ثانيا) من المادة (٩) من قانون الشركات المرقم بـ (٢١) لسنة ١٩٩٧ .

قرر مجلس الوزراء في تاريخ ١٨ / ربيع الثاني / ١٤١٩ هجرية الموافق ١٠ / اب / ١٩٩٨ ميلادية .
اصدار النظام الاتي :

المرقم بـ (٥) لسنة ١٩٩٨

نظام

شركات الاستثمار المالي

المادة - ١ -

١ - تلبك المركزي العراقي ان يمنح اجازة ممارسة الاستثمار المالي لشركات مساهمة تؤسس وفق احكام قانون الشركات المرقم بـ / ٢١ لسنة ١٩٩٧ .

ب - لا يجوز للشركة ان تمارس غير اعمال الاستثمار المالي المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام الا بموافقة البنك .

المادة - ٢ -

يشترط في الشركة المساهمة التي تمارس الاستثمار المالي ما يأتي :

أ - ان لا يقل رأس المال الاسمي والمدفوع عن (١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار .

ب - ان لا تزيد نسبة مساهمة الشخص الطبيعي أو المعنوي على (٥٪) خمسة من المائة من رأس المال الاسمي وتضاف مساهمة الشخص الطبيعي الى مساهمة الشخص المعنوي الذي يملك فيه ذلك الشخص الطبيعي اكثرية رأس المال الاسمي لاحتساب النسبة المذكورة ، وينحق للبنك تحديد نسبة مساهمة اقل اذا وجد لذلك اسبابا موجبة

المادة - ٣ -

شركة الاستثمار المالي بعد موافقة مجلس ادارة البنك المركزي العراقي ان تقوم بما يأتي :

١ - فتح فروع لها داخل العراق بموجب خطة سنوية .

ب - المساهمة في مؤسسات مالية في خارج

العراق

ج - افلاق او دمج اي فرع من فروعها .

المادة - ٤ -

لشركة ، بموافقة البنك المركزي العراقي ، ممارسة الاعمال الاتية :

١ - شراء وبيع حوالات الخزينة وسندات الحكومة والاسهم والسندات والأوراق المالية الاخرى المسموح بتداولها في سوق بغداد للأوراق المالية .

ب - استثمار جزء من اموالها في شركات اخرى وفق احكام قانون الشركات .

ج - ادارة المحافظ الاستثمارية لحسابها او لحساب الغير وحسب رقبات اصحابها المشروعة والاتفاقات المعقودة معهم .

د - اصدار سندات قرض وشهادات ايداع وفق اسعار الفائدة المقررة من البنك وبما لا يتجاوز الحدود المنصوص عليها في قانون الشركات .

هـ - اقراض الشركات التي تساهم بها عن طريق ترويج السندات التي تصدرها تلك الشركات وفق احكام قانون الشركات

و - استثمار جزء من اموالها على شكل ودائع ثابتة لدى المصارف .

المادة - ٥ -

لشركة ان تستحصل اجازة مجلس ادارة سوق بغداد للأوراق المالية بممارسة الوساطة في بيع وشراء الأوراق المالية وفق احكام قانون السوق المرقم بـ / ٢٤ لسنة ١٩٩١ .

المادة - ٦ -

لبنك ان يعين نوع الموجودات الواجب الاحتفاظ بها من الشركة بوصفها وعاء استثماريا تتناسب مدته ومخاطره مع طبيعة الالتزامات المترتبة عليها وبما يحافظ على سلامة وضع الشركة المالي وقدرتها على الايفاء بالتزاماتها مع مراعاة حكم البند (ثالثا) من المادة (٣٢) من قانون الشركات .

المادة - ٧ -

على الشركة تزويد البنك باية معلومات او بيانات او جداول او موازنات تتعلق بحساباتها وقضاياها المختلفة بشكل موحد أو لكل فرع من فروعها على انفراد في المواعيد والشكل والكيافة التي يحددها البنك بتعليمات

المادة - ٨ -

١ - على البنك بالتنسيق مع مجلس الشركات ان

انظمة

- المادة - ١٢ - يطالبها الشركة باينة زياده يراها ضرورية لضمان كفاية رأس المال لاستمرار نشاط الشركة .
- ب - اذا خسرت الشركة جزءا من رأسمالها لاسباب خارجة عن ارادتها فعليها :
اولا - اعلام البنك قويا .
ثانيا - اتخاذ الاجراءات لابلاغ رأس المال الى الحد الذي يوافق عليه البنك خلال تسعين يوما .
- ج - اذا استنفدت خسائر الشركة مبالغ احتياطياتها الرأسمالية ونسبة (٢٥٪) خمسة وعشرين من المئة او اكثر من رأسمالها المدفوع فللبنك اتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على سلامة المركز المالي للشركة وضمان استمرارية اعمالها .
- المادة - ٩ -
- لمحافظ البنك المركزي العراقي ان يسهل بامر تحريري الى موظف في البنك او اكثر للقيام بمراقبة وتفطيش اعمال اي شركة مشموله باحكام هذا النظام في أي وقت من الاوقات او خلال فترات دورية للتأكد من قيامها باعمالها وفق احكام الباب الخامس من قانون البنك المركزي العراقي المرقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦ والتعليمات الصادرة بموجبه مع مراعاة احكام قانون الشركات .
- المادة - ١٠ -
- على الشركة ان تشر ميزانيتها السنوية العامة وحساب الارباح والخسائر والتوزيع لجميع فروعها ، وبصورة موحدة خلال مدة لا تتجاوز شهرا واحدا من تاريخ المصادقة عليها من الجهات المختصة .
- المادة - ١١ -
- أ - تراقب وتدقق حسابات الشركة وفق احكام قانون الشركات من مراقب حسابات او اكثر يوافق عليه البنك .
- ب - لديوان الرقابة المالية وبناء على طلب من مجلس ادارة البنك المركزي العراقي وتحقيقا لمصلحة عامة ، أداء مهام الرقابة والتدقيق المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة لسنة او لسنوات معينة يجري تحديدها وفق ما تقتضيه تلك المصلحة .
- المادة - ١٣ - لا يجوز لأي شخص ان يشغل رئاسة او عضوية اكثر من مجلس ادارة شركة استثمار واحدة ، كما لا يجوز له ان يكون رئيسا او عضوا في مجلس ادارة احد المصارف المجازة .
- المادة - ١٤ - لمجلس ادارة البنك المركزي العراقي ابداء الرأي في صلاحية الاشخاص المرشحين للوظائف الاساسية في الشركة وفق ضوابط يقرها .
- ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين
رئيس الجمهورية
رئيس الوزراء